المتواتر وعدم حجية الاحاد وثانيا ندعى قابلية المحل لم لا يجوز ان يكون لحوقهم كالاعقاب
فى عدم الالم النفسانى فى فرضها بالمراض كما قيل ثم ان ههنا فوايد الاولى ان تلك القاعدة
هل يقبل التخصيص ام لا وعلى فرضه هل هو تخصيص حقيقة ام تخصيص بمعنى ان الاستثناء
حكمى ام موردى الاظهر لى العسر ان كان من باب العقل بطريق الايجاب الكلى فلا يقبل
التخصيص وان كان من باب الشرع فيقبل لكن ان كان المدرك الاجماع المحقق كان
الاستثناء موردیا والا كان حكميا وان كان نفى العسر فى بعض المقامات بالنقل
وفى بعض المقامات بالشرع فالعقلى لا يقبل التخصيص والشرعى يقبل والاجمالى يكون
تخصيصا وفى غيره تخصيصا الثانية لو دل دليل على التكليف فى معسور وتعارض
مع القاعدة فالتحقيق ان النسبة بين الدليل والقاعدة اما عموم وخصوص مطلق
اومن وجه وعلى الثانى اما ان يكون الدليل على ثبوت التكليف فقاهتيا كالاشتغال
والاستصحاب واما ان يكون اجتهاديا كالايات والاخبار ففى الثانى من الاقسام يعمل بالقاعدة
لوجوه الاول انه لو لم يعمل بالقاعدة فيما كان التعارض لها الدليل الفقاهتى لزم عمل العمل
بها فيما كان المعارض دليلا اجتهاديا بطريق اولى ولزم من ذلك عدم قاعدة فى
تاسيس تلك القاعدة فلا اذ ما من مورد الا ويوجد فيه دليل على الحكم ولا اقل من
اصالة البراءة النافية للتكليف فيها لا دليلا اجتهادى او فقاهتى على التكليف فيكون
قصد العلماء لتلك القاعدة لغوا الثانى ان القاعدة تنجيزية والدليل الفقاهتى
تعليقى فيكون الاولى مقدما على الثانى وبعبارة اخرى القاعدة واردة على الدليل الفقاهتى
فلا يلزم من العمل بالقاعدة طرح الدليل الفقاهتى بخلاف العكس الثالث ان بناء العقلاء
العلماء على ذلك لو لم ندع الاجماع عليه فهذا يترجح القاعدة الرابع ان القاعدة اقل
موردا فيقدم وفى الثالث من الاقسام اشكال لان لكل منهما جهة رجحان ومرجح
والكلام هنا فى تعارض القاعدة مع الدليل الاجتهادى من حيث هما مع قطع النظر عن
المرجحات الخارجية من الشهرة وغيرها وح لا ريب ان الرجحان فى جانب الدليل الا
لقلة مورده بالنسبة الى القاعدة ولكن المرجح فى جانب القاعدة لكثير منها ان العمل بالقاعدة
تقييد فى دليل التكليف والعمل بدليل التكليف تخصيص فى القاعدة ولا ريب ان التقييد اولى

من التخصيص

من التخصيص ومنها ان العمل بتلك الادلة مستلزم لاستثناء المستغرق فى القاعدة
او التخصيص الكثير واما العمل بالقاعدة فهو ملازم للتخصيص الراجح فى الادلة ومنها ان العمل
عند اهل العقول على القاعدة لو لم ندع الاجماع عليه وبناء العقلاء مرجح ومنها انه لو بنينا
الامر على تقديم تلك الادلة لكان تاسيس القاعدة قليل الفائدة او عديمها بيان الملازمة
اما ان قلنا بحجية الاصول ومنها انا بعد ما تتبعنا فى الشرع وجدنا موارد الضيق والحرج
على اقسام منها ما علمنا بنفى التكليف فيه بالدليل الخاص كما فى صوم الشيخ والشيخة وذى
العطاش والمرضعة القليل اللبن واحكام التقية وغيرها ومنها ما علمنا فيه بالتكليف
وهو قليل فى الغاية لو لم يكن مفقودا ومنها ما هو مشكوك الحال كصبر المرءة مثلا المرتد ولا
ريب ان القسم الاول اكثر جدا فيلحق عليه المشكوك ومنها انا نمنع انصراف دليل التكليف
الى صورة الحرج والضيق الا بان يكون مبنى العلم حتى يرتفع التعارض الذى ذكرنا
فى جانب الدليل على التكليف من اقلية مورده اذ ح وقع الشك فى انه ذات مورد ام لا
ومنها ان مدارك القاعدة جمل خبرية كقوله لا حرج فى الدين ما جعل عليكم فى الدين من حرج
وغيرها ومدارك التكليف انشاءات فى الاغلب والتخصيص فى الاخبار فيه شائبة الكذب
وهذه المرجحات كلها فيما كان الدليل على التكليف ظنى الصدور وان كان ظنى الصدور
فههنا مرجح اخر للقاعدة وهو قطعية صدور مداركها واما الاول من الاقسام اى ما كان
الدليل اخص مطلقا من القاعدة فيعمل بالدليل وان كان ظنيا لبناء الاصحاب عليه ووجوه دلالة
الخاص كل ذلك اذا كان المدرك للقاعدة الدليل الشرعى وان كان مداركها العقل فان كان
حكم العقل تنجيزيا كما فى نفى العسر الموجب لاختلال او الموجب للايلام والمشقة الشديدة
بالنسبة الى عامة الناس قدمنا القاعدة وان كان الدليل على التكليف قطعى الصدور واخص
وان كان العقل تعليقيا كما فى نفى العسر الموجب للايلام فى حق مكلف واحد لو وجد فى الشرع عبادات
قدمنا دليل التكليف ان كان قطعى الصدور لان حكم العقل على النفى انما كان لاجل المنافرة
الذاتية ومع القطع بالصدور فلا يستلزم القطع بالمصلحة يرتفع تلك المنافرة وان كان
كان الدليل ظنى الصدور قدمنا القاعدة لعدم حصول الوصف لعدم العلم بالمصلحة المنافرة
الذاتية فيكون القاعدة سليمة عن المعارض الثالثة اعلم ان العسر المنفى هو العسر

ويستظهر الملازمة ح

١٧١

Copyright © King Saud University